قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩

فى شأن رسوم الموانى والمنائر والأرصفة والسقايل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم على البواخر التى ترسو على أرصفة ميناء الاسكندرية المزودة بتليفونات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ بتحديد فئات الرسوم الخاصة بالموانى والمنائر والارصفة والأساكل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن النقل البحرى الساحلى ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦ بمسئوليات وتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٦٧ بنقل تبعية مصلحة الموانى والمنائر إلى وزارة النقل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول — فى الرسوم

مادة ١ :

(أ) تؤدى السفن التى تدخل أو ترسو فى ميناء الاسكندرية أو ميناء مرسى مطروح أو ميناء أبو قير أو الأجزاء الآتية من ميناء السويس وهى (حوض إبراهيم ، حوض البترول ، مرسى البترول الجديد ، ميناء عتاقة ، ميناء الأدبية) رسما كالآتى :

خمسة عشر مليما عن كل طن من حمولتها إذا كانت لا تجرى تفريغ بضائع أو شحنها أو أخذ ركاب أو إنزالهم .

ويكون الرسم ثلاثين مليما عن كل طن من حمولتها إذا أجريت تفريغ بضائع أو شحنها أو أخذ ركاب أو إنزالهم ولا يعتبر شحنا لبضائع تزود السفن فى الميناء بالوقود .

(ب) علاوة على ذلك تؤدى كل سفينة تمكث أكثر من خمسة عشر يوما رسما مقداره نصف مليم عن كل طن من حمولتها عن كل يوم أو جزء من اليوم اعتبارا من اليوم السادس عشر ولا يستحق هذا الرسم عن المدة التى تمكثها السفينة فى حوض جاف أو عائم أو على قزق .

(ج) ومع ذلك تؤدى السفن التى تمر أو تقف بغاطس السويس دون أن تدخل أو ترسو فى حوض إبراهيم أو حوض البترول أو ميناء عتاقة أو ميناء الأدبية أو مرسى البترول الجديد ٢٥ ٪ من قيمة الرسوم المقررة على السفن التى لا تجرى شحن أو تفريغ بضائع أو أخذ أو انزال ركاب . . والمبينة بالبندين ا ، ب السابقين .

ولوزير النقل إضافة موان تجرى عليها أحكام هذه المادة أو حذفها أو تعديلها .

مادة ٢ — تؤدى السفن التى ترسو على الأرصفة والسقايل (الأساكل) التابعة لكل من مصلحة الموانى والمنائر والهيئة العامة لميناء الاسكندرية فى الموانى المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون وكذلك على السقالة التابعة للمؤسسة المصرية العامة للبترول لمرسى البترول الجديد عن كل يوم أو جزء من اليوم رسم رسو كالآتى :

(ا) مليما عن كل طن من حمولتها إذا رست بالطول على أحد الأرصفة أو السقايل أو بجانب سفينة أخرى راسية على رصيف أو سقالة بالطول .

(ب) ربع مليم عن كل طن من حمولتها إذا رست بمؤخرتها فقط على أحد الأرصفة أو السقايل . . ولا تسرى أحكام هذه المادة على السفن التى ترسو فى ميناء الغردقة .

مادة ٣ — السفن والعائمات التى يرخص لها فى العمل فى موانى الاسكندرية والسويس ومرسى مطروح كالمواعين والبراطيم والصنادل والزوارق والقاطرات والرافعات والكراكات والجرارات وقوارب النظافة والأحواض العائمة وغيرها التى لا تبرحها عادة لا تخضع لرسم الميناء ورسم الرسو وتؤدى مقدما وقبل الترخيص لها فى العمل رسما سنويا مقداره :

مائتا مليم سنويا عن كل طن من الحمولة الصافية إذا كانت غير مزودة بآلة مسيرة .

أربعمائة مليم سنويا عن كل طن من الحمولة الصافية للوحدة اذا كانت مزودة بآلة مسيرة .

ولا يجوز أن يقل هذا الرسم فى الحالتين عن ستة جنيهات .

ويعول فى تحديد الحمولة الصافية على ما هو ثابت بشأنها فى سجلات التفتيش البحرى بمصلحة الموانى والمنائر . . ويعتبر كسر الطن طنا كاملا .

مادة ٤ — تؤدى السفن الداخلة إلى الموانى المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون رسم منائر مقداره أربع مليمات عن كل طن من حمولتها . وتعفى من أداء هذا الرسم الوحدات المرخص لها فى الملاحة الداخلية وكذلك السفن والعائمات المنصوص عليها فى المادة السابقة أيا كان الميناء المرخص لها فى العمل به .

مادة ٥ — تؤدى السفن التى تربط على إحدى الشمندورات التابعة لكل من مصلحة الموانى والمنائر والهيئة العامة لميناء الاسكندرية فى جميع الموانى المسموح للسفن بالرباط عليها رسم مقداره جنيه عن اليوم أو جزء منه .

مادة ٦ — تؤدى السفن التى تغادر إحدى الموانى المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون رسم ترخيص فى السفر بالفئات الآتية :

مليم	
٢٥٠	للسفن الشراعية أو الساحلية وسفن الملاحة الداخلية .
٢٥٠	للوحدات المبينة فى المادة ٣ المقيدة بميناء الاسكندرية أو ميناء السويس أو مرسى مطروح إذا رخص لها بالسفر من أى من هذه الموانى .
٥٠٠	للسفن الأخرى .

وتعفى من هذا الرسم سفن صيد الأسماك والاسفنج .

مادة ٧ — تؤدى السفينة التى تطلب القيام بالإجراءات الرسمية الخاصة بها فى غير مواعيد العمل الرسمية رسما يحدد على الوجه الآتى :

أولا فى الأيام العادية :

مليم	جنيه	
٧٥٠	—	من الساعة ١٤٠٠ حتى الساعة ١٧٠٠
٥٠٠	١	من الساعة ١٧٠٠ حتى الساعة ٢٠٠٠
—	٣	من الساعة ٢٠٠٠ حتى الساعة ٢٤٠٠
—	٥	من الساعة ٢٤٠٠ حتى الساعة ٨٠٠

ثانيا — وأيام الجمع والعطلات الرسمية :

مليم	جنيه	
٥٠٠	١	من الساعة ١٠٠٠ حتى الساعة ١٤٠٠
—	٢	من الساعة ١٤٠٠ حتى الساعة ١٧٠٠
٥٠٠	٢	من الساعة ١٧٠٠ حتى الساعة ٢٠٠٠
—	٣	من الساعة ٢٠٠٠ حتى الساعة ٢٤٠٠
—	٥	من الساعة ٢٤٠٠ حتى الساعة ١٠٠٠

ويخفض هذا الرسم إلى الثلث للسفن الشراعية أو الشراعية ذات المحرك الآلى والوحدات المقيدة بالميناء ووحدات الملاحة الداخلية .

ويتعدد هذا الرسم بتعدد السفن ولو كان الطلب واحدا كما يتعدد بتعدد الطلبات ولو كانت عن سفينة واحدة .

ولا يرد هذا الرسم بأى حال من الأحوال .

ويشترط لقبول تنفيذ الطلب تقديمه أثناء مواعيد العمل الرسمية . وعند الضرورة إذا لم يقدم فى هذه المواعيد وجب تقديمه قبل الميعاد المطلوب فى التنفيذ بساعتين على الأقل .

ويشترط ألا تزيد مدة انتظار الموظف المختص على ساعتين .

مادة ٨ — تؤدى كل سفينة من السفن البترولية التى تقوم بتفريغ مواد بترولية أو شحنها بميناء الاسكندرية والسويس رسم ملاحظة مقداره جنيه عن اليوم أو جزء من اليوم .

مادة ٩ — يؤدى رسم أرضية مقداره ٥٠ مليما عن كل رأس من الحيوانات المختلفة أو طرد بداخله حيوانات أو طيور تفرغ من السفن على الأرصفة المعدة لذلك بميناء الاسكندرية أو السويس .

مادة ١٠ — يؤدى رسم تليفون من كل باخرة ترسو بميناء الاسكندرية على أحد الأرصفة المزودة بتليفونات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية مقابل استخدام هذا التليفون من وقت رسوها على الرصيف حتى وقت مغادرتها إياه عن كل يوم أو جزء منه بالفئات الآتية :

مليم	جنيه	
—	٣	عن كل باخرة سياحية أو ركاب .
٢٥٠	٢	عن كل باخرة تجارية أو ناقلة بترول .
٧٥٠	—	عن كل باخرة حربية تابعة للقوات البحرية للجمهورية العربية المتحدة .

الفصل الثانى — فى حساب الرسوم

مادة ١١ — تحصل رسوم الميناء ورسوم الرسو ورسوم المنائر على أساس الحمولة الصافية المقدرة تأسيسا على القواعد الدولية لحمولة قناة السويس على أن يضاف إليها ما قد يكون مستعملا من صهاريج القاع المزدوج والأماكن المعفاة وقت الوصول سواء كان هذا الاستعمال خاصا بالنقل التجارى أو بمهمات أو بمواد خاصة بالسفينة . وإذا تعذر الحصول على حمولة قناة السويس الصافية على الأساس المشار إليه فتقدر باعتبارها مساوية ١٧٠ ٪ (مائة وسبعين فى المائة) من الحمولة المسجلة الصافية للسفينة إذا كانت السفينة من السفن ذات الكورنة الكاسية . وإلا قدرت حمولتها باعتبارها مساوية ١٣٠ ٪ (مائة وثلاثون فى المائة) من حمولتها الصافية وفى هاتين الحالتين بصرف النظر عن المستعمل من صهاريج القاع المزدوج والأماكن المعفاة .

وفى جميع الحالات يعتبر كسر الطن طنا كاملا ويعد اليوم فى شأن تحديد الرسوم من منتصف الليل .

الفصل الثالث ـ فى تخفيض الرسوم والإعفاء منه

مادة ١٢ ـ تمنح السفن الساحلية التى ترفع علم الجمهورية والسفن المرخص لها فى الملاحة الداخلية تخفيضا مقداره ٥٠ ٪ من قيمة الرسوم المنصوص عليها فى المادة (١) .

وتعتبر السفينة فى تطبيق هذا القانون ساحلية إذا كانت قادمة مباشرة من أى ميناء من موانى الجمهورية ولوكانت قادمة قبل ذلك من ميناء أجنبى .

مادة ١٣ ـ تمنح السفن التى ترد إلى إحدى موانى الجمهورية فى رحلة سياحية تخفيضا مقداره ٧٥ ٪ من الرسوم المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١) والخاصة بالسفن التى تقوم بشحن أو تفريغ بضائع أو أخذ أو إنزال ركاب. ولا يحول دون التمتع بهذا التخفيض إنزال سياح فى الميناء أو أخذهم منها ولو مع أمتعتهم وسياراتهم الخاصة . وبشرط أن تكون هذه السفن غير خاضعة لنظام السفريات الدورية وأن تخطر مصلحة الموانى والمنائر والهيئة العامة لميناء الاسكندرية بميعادها وخط سيرها وألا تقوم بتفريغ بضائع أو شحنها وأن تقدم شهادة من وزارة السياحة تثبت أنها قادمة فى رحلة سياحية .

وتتمتع بالتخفيض ذاته سفن الأبحاث العلمية التى لاتقوم بأعمال تجارية وسفن المعارض بشرط المعاملة بالمثل .

وتعفى السفن التى تتمتع بهذا التخفيض من الرسوم المقررة فى البند (ب) من المادة (١) ولا يجوز الجمع بين هـذا التخفيض والإعفاء المنصوص عليه فى المادة (١٥) .

مادة ١٤ ـ فيما عدا الرسم المشار إليه فى المادة ١٠ تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون السفن الآتية :

(١) السفن الحربية .

(٢) السفن الحكومية التى لا تقوم بأعمال تجارية .

(٣) السفن المخصصة لتعليم الفنون البحرية . . بشرط عدم القيام بأعمال تجارية .

(٤) السفن والوحدات المملوكة لهيئة قناة السويس ويسرى إعفاؤها اعتبارا من تاريخ إنشاء الهيئة .

(٥) الوحدات العائمة التى تعمل لحساب المؤسسة المصرية العامة للبترول فى إدارة مرسى البترول الجديد وتشغيله بغاطس ميناء السويس .

(٦) السفن والعائمات غير المجهزة بآله مسيرة وتقل حمولتها الصافية عن عشرة أطنان .

مادة ١٥ ـ تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٤ السفن الآتية :

(١) السفن المسجلة تحت علم الجمهورية التى يرخص لها فى الخروج فى رحلة ثقافية أو رياضية وتحسب مدة الخمسة عشر يوما الوارد ذكرها فى البند (ب) من المادة (١) اعتبارا من تاريخ دخولها الأول فى الميناء مع عدم حساب المدة التى مكثتها خارج الميناء .

(٢) يخوت وزوارق النزهة والذهبيات وما شابهها التى لا تباشر أى عمل تجارى .

(٣) سفن صيد الأسماك والاسفنج المرخص لها فى ذلك ولاتقوم بأعمال تجارية أخرى .

مادة ١٦ ـ تعفى من الرسوم المقررة فى البندين (١،ب) من المادة (١) ومن الرسم المنصوص عليه فى المادة (٤) السفن الآتية :

(١) السفن التى تضطر للالتجاء إلى الميناء أو العودة إليه للحصول على مساعدة طبية أو صحية أو لإنزال أشخاص انقذوا من البحر أو متسللين من رعايا الجمهورية بشرط أن تغادر الميناء بمجرد الانتهاء من مهمتها دون أن تباشر عمل تجارى أو أن تدخل حوضا جافا أو عائما أو أو قزقا .

(٢) السفن التى تغادر الميناء ثم تعود إليه بسبب رداءة الطقس أو لحصول تلف بها دون أن تباشر أى عمل تجارى .. ولايحول دون تمتع السفينة بالإعفاء فى الحالتين السابقتين تزودها بالوقود .

(٣) السفن التى يرخص لها فى الخروج من الميناء لتقوم بتجربة آلاتها أو لضبط بوصلاتها أو لإلقاء فضلات خارج الميناء ثم تعود إلى الميناء قبل مضى ٢٤ ساعة من وقت خروجها بشرط ألا تكون قد دخلت ميناء أخرى خلال هذه المدة .

وفى حالة العودة إلى الميناء تحسب مدة الخمسة عشر يوما الواردة ذكرها فى البند (ب) من المادة (١) اعتبارا من تاريخ دخول السفينة للميناء لأول مرة مع عدم حساب المدة التى مكثتها خارج الميناء .

الفصل الرابع ـ فى الأحكام العامة

مادة ١٧ ـ تسرى أحكام هذا القانون على الموانى والمراسى المبينة بالجدول المرافق له ، ولوزير النقل بقرار منه إضافة موان أو مراسى أخرى على هذا الجدول أو حذفها منه .

مادة ١٨ — تؤدى الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى مصلحة الموانى والمنائر فيما عدا الرسوم المنصوص عليها فى المواد ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٨ و ٩، ١٠ المستحقة على السفن بميناء الاسكندرية فتؤدى إلى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية .

وتحصل كل من الجهتين المذكورتين قيمة الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٧ كل فى حدود اختصاصها .

مادة ١٩ — تسرى الرسوم المنصوص عليها فى الفقرتين (١، ب) من المادة ١ والمادة ٢ والتى تؤدى إلى مصلحة الموانى والمنائر عن السفن بمرسى البترول الجديد بميناء السويس لحساب المؤسسة المصرية العامة للبترول دون خصم أية مصروفات مقابل التحصيل وتتولى المؤسسة إدارة هذا المرسى وتشغيله وصيانته .

مادة ٢٠ — لاتخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات والامتيازات التى تتمتع بها السفن تنفيذا لأحكام اتفاقيات تبرمها الحكومة .

مادة ٢١ — لمصلحة الموانى والمنائر والهيئة العامة لميناء الاسكندرية أن تمنع أية سفينة فى مبارحة الميناء فى حالة عدم أداء الرسوم التى تختص كل منها بتحصيلها .

ولا يجوز منح ترخيص الملاحة المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بالنسبة إلى السفن والعائمات المنصوص عليها فى المادة ٣ إلا إذا أديت الرسوم المستحقة عليها كاملة .

مادة ٢٢ — لوزير النقل تحديد فئات مقابل الانتفاع بالمهمات والمفشآت الثابتة والعائمة التابعة لكل من مصلحة الموانى والمنائر والهيئة العامة لميناء الاسكندرية .

مادة ٢٣ — لوزير النقل بقرار منه زيادة الرسوم المنصوص عليها فى المواد ١، ٢، ٤ أو خفضها بما لا يجاوز ٢٥ ٪ من قيمتها .

مادة ٢٤ — يلغى القانون رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٩، والقانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

جدول

الموانى التى تسرى عليها أحكام قانون رسم الموانى والمنائر والأرصفة والسقايل بالجمهورية العربية المتحدة

موانى البحر الأبيض المتوسط وحدودها

الميناء	الحدود
السلوم	محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد ومركزها النهاية الجنوبية لرصيف الميناء .
مرسى مطروح	خط وهمى يمتد بين الرأسين الخارجين للخليج .
رأس علم الروم	محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى ومركزها سقالة الفلاح .
الاسكندرية	من جهة البحر خط وهمى يصل بين نهايتى حاجزى الأمواج الخارجين ومن جهة ترعة المحمودية به هويس المحمودية .
الاسكندرية الشرقى	الخط الوهمى الموصل بين حاجزى الأمواج الغربى والشرقى مارا بحاجز الأمواج الأوسط
رشيد النهرى	خط وهمى يمتد بين نهايتى ضفتى رشيد من جهة البحر .
دمياط النهرى	خط وهمى يمتد بين نهايتى ضفتى فرع دمياط من جهة البحر .
بور سعيد	من جهة البحر . خط وهمى يمتد من النهاية الخارجية لحاجز الأمواج الغربى فى اتجاه ١٢٧° صحيح لمسافة نصف ميل بحرى — ثم من هذه المنطقة إلى النهاية الخارجية لحاجز الأمواج الشرقى ومن جهة قناة السويس خط وهمى يمتد بعرض القناة من الضفة الجنوبية للقناة المتصلة ببحيرة المنزلة ومن جهة قناة بحيرة المنزلة وقنطرة السكك الحديدية .

موانى البحر الأحمر وحدودها

الميناء	الحدود
السويس	من جهة البحر خط وهمى مستقيم يمتد من رأس أدبية إلى الشاطىء الشرقى لخليج السويس مارا بمنارة نبربورت روك فى اتجاه ٦٠ صحيح ومن جهة القناة خط وهمى يمتد من النهاية الجنوبية الغربية ببور توفيق فى اتجاه ٢٣٤° صحيح لمسافة (٥٠ مترا إلى الطرف الغربى لحاجز أمواج مرسى مراكب)
أجزاء ميناء السويس ...	(ا) حوض ابراهيم من جهة البحر خط وهمى يصل بين نهايتى حاجزى الأمواج .
	(ب) حوض البترول خط وهمى يمتد من نهاية حاجز الأمواج الشرقى فى اتجاه ١٤٠° صحيح حتى يقابل حاجز الأمواج الغربى للحوض .
	(ج) ميناء عتاقة تحدد حدود ميناء عتاقة بحواجز المياه المحدودة للميناء .
	(د) ميناء الأدبية .
	(هـ) مرسى البترول الجديد .
	(و) غاطس ميناء السويس .
	وتعتبر المياه الخارجية عن حدود ميناء ابراهيم وحوض البترول وميناء عتاقة وميناء الأدبية ومرسى البترول الجديد فى حدود غاطس السويس .
رأس سدر	خط وهمى يمتد من رأس سدر جنوبا لمسافة ميلين بحريين ثم يتجه شرقا حتى الساحل .
أبو زنيمة	خط وهمى من رأس أبى زنيمة جنوبا لمسافة ميل ونصف بحرى ثم يتجه شرقا حتى الساحل .
الطور	خط وهمى من علامة الإرشاد المعروفة بجرافتون إلى علامة إرشاد شعب عرق الرياح ومنها فى اتجاه شرق صحيح حتى الساحل .

الميناء	الحدود
رأس غارب	خط وهمى يمتد شرقا من رأس غارب لمسافة ميل بحرى واحد ثم يتجه جنوبا ميل ونصف ميل ثم ينكسر غربا حتى الساحل .
سفاجا	خط وهمى يمتد من النهاية الجنوبية لجزيرة سفاجا فى اتجاه ٢٢٥° صحيح إلى الساحل .
الغردقة	خط وهمى يمتد من رأس فرانكين من اتجاه شرقى صحيح لمسافة ميل بحرى واحد ثم يتجه جنوبا لمسافة ميلين بحريين ثم غربا حتى الساحل .
القصير	محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد ومركزها الطرف الخارجى للرصيف .
رأس ملعب	خط وهمى يمتد جنوبا من رأس ملعب لمسافة ميل بحرى واحد ثم شرقا إلى الساحل .
رأس مطارمة	محيط دائرة وهمية قطرها ميل بحرى واحد مركزها رأس مطارمة .
رأس جولان	محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد ومركزها السقالة الواقعة عند تقاطع خط عرض ١٧٫٥ ٢٤ شمالا بخط طول ٢١٫٥ ٣٥ شرقا
وادى فيران	محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد مركزها السقالة القديمة بالموسى .
أبو غصون	يحد هذا الميناء من الجهة البحرية بالرصيف المنشأ به وعلى امتداد ٦٠ مترا من حافتيه الشرقية والغربية أى بطول ١٧٥ مترا وتحد جهته القبلية خط وهمى موازٍ للرصيف وعلى بعد ٥٠٠ متر منه .
برنيس	يحد عند مدخله من اتجاه الشمال الشرقى بنهاية اللسان الرملى ومن اتجاه الشمال الغربى بالرصيف الجديد ومن اتجاه الغرب بالصخور المرجانية ومن اتجاه الجنوب بالخط الوهمى المحدد للمنطقة الممنوع فيها الملاحة .
رأس شقير	يحد عند مدخله من اتجاه الجنوب الشرقى بنهايتى حاجز الأمواج الشمالى وحاجز الأمواج الجنوبى ومن جهة الغرب برصيف الشحن .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بإصدار قانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٩ من قانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة النص الآتى :

" يصدر قرار من رئيس الجمهورية باللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض وزير التعليم العالى وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات بتنظيم المسائل الآتية :

(١) اختصاصات مديرى الجامعات ووكلائها وأمنائها وعمداء الكليات ووكلائهم وعمداء المعاهد التابعة للجامعات ورؤساء الأقسام بها ومجالسها ولجانها ونظام العمل بها ، وذلك فى الحدود المبينة فى هذا القانون .

(٢) النظام المالى للجامعة وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها ومراجعتها .

(٣) شروط قبول الطلاب ومقابل الخدمات التى تؤدى لهم وكيفية أدائه والقواعد العامة لنظام الدراسة والامتحان ونظام التأديب .

(٤) بيان الدرجات العلمية والدبلومات التى تمنحها الجامعة فى كل كلية والشروط العامة للقبول ومدد الدراسة لكل منها .

(٥) قواعد الانتداب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها .

(٦) قواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم .

(٧) قواعد الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

(٨) نظام المستشفيات والمزارع والورش وغيرها من الوحدات ذات الطابع الخاص التابعة للجامعة وكلياتها .

كما تصدر لكل كلية أو معهد لائحة داخلية بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات فتنظم بصفة خاصة المسائل الآتية :

(١) تحديد الأقسام بالكلية أو المعهد .

(٢) تحديد شعب التخصص وأقسام الدراسة وفروع الدرجات العلمية والدبلومات والشروط التفصيلية لكل منها .

(٣) تحديد نظام الدراسة بالكلية أو المعهد .

(٤) بيان مقررات الدراسة وتوزيعها على سنى الدراسة وتحديد الساعات المخصصة لكل منها .

(٥) وضع القواعد الخاصة بالامتحانات فى الكلية أو المعهد " .

مادة ٢ — تلغى المواد ١٣ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛